

الوسيط في المذهب

الثاني لو استترم الجدار فهو عيب .

فلو بادر المكري إلى الإصلاح لم يثبت الفسخ وإنما الخيار إذا امتنع عن العمارة أو افتقر إلى تعطيل مدة فإن رضي المكثري دون الإصلاح فالصحيح أنه يلزمه تمام الأجرة .

الثالث إذا أكرى أرضاً للزراعة ففسد الزرع يحائجة من برد أو صاعقة لم يثبت بالفسخ ولا ينقص شيء من الأجرة لأن الأرض لم تتعيب وإنما النازلة نزلت بملكه .

وإن أفسدت الجائحة الأرض وأبطلت فيها قوة الإنبات ثم فسد الزرع بعده فيفسخ العقد فيما بقي من الزمان .

والظاهر أنه يسترد أجرة ما سبق إذ كان موقوفاً على الآجر فإن أول الزراعة غير مقصود ولم يسلم له الآجر .

وإن أفسد الأرض بعد إفساد الزرع فالظاهر أنه لا يسترد شيئاً لأنه لو بقيت صلاحية الأرض وقوتها لم يكن للمستأجر فيها فائدة بعد فوات زرعته .

الرابع مهما أثبتنا له الخيار فإن رضي فالصحيح أنه مأخوذ بتمام الأجرة .

وإن فسخ فالصحيح أنه لا ينفسخ فيما مضى وتوزع الأجرة المسماة